الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجــرم
مصطفى يوسف احمد فيومي	صلح عمان	١٩٧٠/١٠/٢٩	٨ صباحا	احوال مدنية
محمد عبد الرحيم محمد	«	١٩٧٠/١٠/١٣	«	«
خميس يعقوب قويدر	«	«	«	جوازات
سليم عبد القادر المدهون	«	١٩٧٠/١٠/١٥	«	السرقة
احمد عثمان ابو رياله	امانة العاصمة	١٩٧٠/٩/٢٨	«	المدن
علي محمد علي	امانة العاصمة	«	«	استمرار بعد الفسخ
عبد الفتاح عرفات	«	«	«	تقرير كشف مشترك
صالح نعيم	بلدية الزرقاء	«	«	مدن
علي محمد سعاده	«	١٩٧٠/١٠/٢٦	«	«
محمد شاهين حسن شاهين	صلح السلط	١٩٧٠/٩/٢٠	«	احوال مدنية
خيري عبد الحليم حسين التميمي	بداية السلط	١٩٧٠/١٠/١٢	«	التسبب بالوفاه
علي حسن الحلاق	جزاء عمان	١٩٧٠/١٠/٢٠	«	السرقة
ابراهيم احمد ابو لبادة	جزاء جرش	١٩٧٠/٩/٣٠	«	ايذاء
عبده صلاح الطويل	جزاء عمان	١٩٧٠/١٠/٥	«	احوال مدنية
يوسف سعيد معمر	صلح جرش	«	«	تهديد
عاطف محمد شموط	«	١٩٧٠/٩/٢٤	«	الشتم
شاهر عزت ماضي	جزاء الكرك	١٩٧٠/١٠/١٥	«	التسبب بالوفاة
هويمل عبد اللطيف احمد صالح	جزاء عمان	١٩٧٠/٩/٣٠	«	احوال مدنية
ابراهيم عبد التوايهة	صلح معان	١٩٧٠/١٠/١٠	«	رعي حراج
محمد اسماعيل ابراهيم العربي	جزاء عمان	١٩٧٠/٩/٢٩	«	احوال مدنية

تصحيح خطأ

ورد اسم السيد سليمان محمود الكراوي ضمن الاسماء التي صدرت بها الارادة الملكية السامية بالموافقة على منحهم الجنسية الاردنية بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٧٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧ والصواب هو سليمان داود الكراوي .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٣ رمضان سنة ١٣٩٠ هـ . الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٦٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١٠/٩٧٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٩١ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها .
« وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد » .

١٩٧٠/١٠/١٢ الحسين بن طلال

وزير الدفاع
عكاش الزبن

رئيس الوزراء
احمد طوقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ ٩ / ١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٠

نظام معهد الدراسات المصرفية

صادر بالاستناد الى المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معهد الدراسات المصرفية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني كلمة المعهد — معهد الدراسات المصرفية .

تعني كلمة المحافظ — محافظ البنك المركزي الأردني .

تعني عبارة مجلس الادارة — مجلس ادارة المعهد المؤلف بحسب احكام هذا النظام .

تعني كلمة المدير — مدير المعهد

تعني كلمة الموظف — اي موظف في البنك المركزي او البنوك المرخصة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .

المادة ٣ — ينشأ في المملكة الاردنية الهاشمية معهد للدراسات المصرفية مركزه مدينة عمان وله شخصية اعتبارية مستقلة ماليا واداريا .

المادة ٤ — يهدف المعهد الى رفع المستوى الفني والمهني لموظفي البنوك ومؤسسات الاقراض المتخصصة ونشر العلوم المصرفية النظرية والتطبيقية وتطوير اساليب الخدمة المصرفية في المملكة .

المادة ٥ — أ — يعتبر البنك المركزي والبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة اعضاء مؤسسين للمعهد وتكون مساهمة كل منهم في تكاليف تأسيس المعهد وادارته على النحو التالي : —

البنـك المركزي الاردني ٤٠ ٪

البنـوك المـرخصـة ٥٠ ٪ تدفع بنسبة حساب رأس المـال الموظف في المملكة .

مؤسسات الاقراض المتخصصة ١٠ ٪ تدفع بنسبة حساب رأس المال لكل منها .

ب — يكون الرسم السنوي للدراسة في المعهد اثني عشر دينارا يدفع منها الموظف المتدرب ثلاثة دنانير وتتحمل الباقي المؤسسة الموفدة ويشكل مجموع الرسوم المـدفوعة احتياطيا خاصا يجري التصرف به وفق قرارات مجلس الادارة .

المادة ٦ — أ — يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة مكون من :

— المحافظ او نائبـه رئيسـا

— ثلاثة ممثلين عن البنوك المرخصة يعينون دوريا باتفاق البنوك ولمدة سنتين .

— ممثل عن مؤسسات الاقراض المتخصصة يعين دوريا باتفاق هذه المؤسسات لمدة سنتين .

— ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم .

— احد افراد هيئة التدريس في كلية التجارة والاقتصاد في الجامعة الاردنية يعينه رئيس الجامعة .

ويراعى في اختيار هؤلاء الممثلين ان يكونوا في اعلى المستويات العلميـة والخبرة الفنية المتوافرة .

ب — يقوم مدير المعهد بامانة سر المجلس .

جـ — يتقاضى ممثلا وزارة التربية والتعليم وكلية التجارة والاقتصاد بدل حضور يحدده مجلس الادارة .

المادة ٧ — أ — يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة الرئيس ، ويجب ان يعقد الاجتماع مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر . ويتألف النصاب القانوني بحضور اربعة اعضاء احدهم المحافظ او نائبه .

ب — تتخذ قرارات المجلس باغلبية الحضور ، ولرئيس المجلس صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

جـ — للمجلس ان يفوض الرئيس باي من صلاحياته ووظائفه .

المادة ٨ — يمارس المجلس اوسع الصلاحيات في ادارة المعهد وتتناول اختصاصاته بصورة خاصة ما يلي :—

أ — اقرار المناهج الدراسية في المعهد على ان ترفع لمجلس التربية والتعليم للموافقة عليها .

ب — اقرار البرامج التدريبية والوان النشاط الاخرى في المعهد .

جـ — تعيين مدير للمعهد على ان يكون من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة المصرفية وتحديد مرتبه وتعويضاته والتفاصيل الاخرى الخاصة بالتعاقد معه .

د — تعيين موظفي المعهد ووضع شروط استخدامهم وتسمية المحاضرين وتحديد تعويضاتهم .

هـ — اقرار تعليمات المعهد الادارية والمالية وغيرها من التعليمات اللازمة .

و — [illegible] ميزانية المعهد السنوية وذلك خلال الاشهر الثلاثة التي تسبق موعد بدء الدراسة .

ز — الموافقة على التقرير السنوي للمعهد ونشره [illegible]

المادة ٩ — أ — يقبل في المعهد الموظفون من حملة شهادة الدراسة الثانويـة او ما يعادلها شريطة توافر خبرة عملية لديهم لا تقل عن سنتين .

ب — يحدد المجلس مدة الدراسة اللازمة لنيل شهادات التخرج التي يمنحها .

جـ — بانتهـاء فترة الدراسة واجتيـاز الفحوص المقررة يمنـح الموظف المتـدرب شهادة (دبلـوم الدراسات المصرفية) .

د — للمعهد ان يعقد دورات تدريبية او حلقات دراسية قصيرة الاجل لدراسة مواضيع خاصة متصلـة بتنظيم الاعمال المصرفية وتقدمها .

المادة ١٠ — يعطى حملة شهادات المعهد ، لدى المؤسسات التي يعملون فيها زيادات في المرتب تحددها هذه المؤسسات بناء على اقتراح من المجلس على ان لا تقل عن زيادة سنوية واحدة بالنسبة للموظف المتخرج .

المادة ١١ — أ — يتولى المدير مهمة ادارة المعهد وتنفيذ المناهج والبرامج المقررة له وفقا لاحكام هذا النظام وتعليمات المعهد وقرارات المجلس .

ب — يقدم الى المجلس المقترحات والتنسيبات التي يراها ضرورية لحسن سير اعمال المعهد .

جـ — يقدم الى المجلس تقريرا سنويا عن اعمال المعهد .

المادة ١٢ — في حالة انتقاء مدير المعهد او موظفيه من بين موظفي الأعضاء المؤسسين ، وصدور الموافقة على اعارتهم للمعهد ، تحتفظ المؤسسة ذات العلاقة بوظيفة الشخص المعار وسائر حقوقه لديها الى حين انتهاء مدة اعارته .

١٩٧٠/٩/١٤ الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعيـة والعمل ووزير الزراعـة بالوكالـة
صالح المعشر

وزير دولة لشـؤون رئاسـة الـوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالـة
عبد المنعم الرفاعي

وزيـر التربيـة والتعليـم

وزير الصحـة ووزيـر الانشاء والتعميـر

وزير دولـة لشؤون رئاسـة الوزراء ووزيـر الدفـاع ووزير الخارجيـة بالوكالـة

وزيـر العدليـة

وزيـر المـواصـلات
نجيب ارشيدات

وزيـر النقـل

قاضي القضـاة ووزيـر الاوقـاف والشـؤون والمقدسات الاسلاميـة
عبد الحميد السائح

وزيـر الاشغـال العامـة

وزيـر الداخليـة
سليمان الحديدي

وزيـر الماليـة
عبد القـادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة بالوكالـة
داود الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده ـ ١٢٠ من الدستـور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٩/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الاتي

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠

نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

صادر بالاستناد الى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خـلاف ذلك .

الـوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوكيـل	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
مساعد الوكيل	مساعد وكيل الـوزارة
المجلـس	مجلس التخطيط ورسم السياسة في الوزارة
الدائـرة	وحدة فنية وادارية يرأسها مدير
مدير الدائرة	مدير كل وحدة فنية وادارية مميزة في الوزارة
مساعدالمدير	مساعد مدير الدائرة
المديـرية	وحدة فنية ادارية يرأسها مدير مرتبط بمساعد الوكيل
المديـر	مدير المديريـة
القسـم	وحدة فنيـة ادارية او وحـدة اداريـة يرأسها رئيس قسم مرتبـط بمدير الدائرة او مساعد الوكيل .

المادة ٣ ـ تتألف الوزارة من الاجهزة التالية :

أ ـ دائرة الرعاية الاجتماعيـة

ب ـ دائرة العمـل

ج ـ الادارة العامة والمحاسبـة

د ـ قسم الدراسات والتدريب والعلاقات العامـة

هـ ـ قسم تنمية المجتمعات المحلية والتسجيل التعاوني

المادة ٤ ـ أ ـ الوزير هو المرجع الاول للسياسة الاجتماعية والعمالية في الوزارة ضمن حدود القانون وله ان يتخذ من الاجراءات التي تكفل قيام جميع اجهزة الوزارة بأعمالها بكفاءة وفعالية .

ب ـ يكون الوكيل مستشارا للوزير ومسؤولا امامه عن جميع اجهزة الوزارة من جميع الوجوه الفنية والمالية والادارية .

ج ـ يقوم مساعد الوكيل بالاعمال التالية :

١ ـ مساعدة الوكيل في اعماله

٢ ـ الاشراف على المديريات والاقسام غير المرتبطة دائرة مميزة

٣ ـ القيام بأعمال الوكيل اثناء غيابـه

٤ ـ يكون مسؤولا امام الوكيـل

المادة ٥ ـ أ ـ يمارس مدير الدائرة او مساعده الصلاحيات المخولة له بالقانون والاعمال التي ينيطها به الوزير .

ب ـ يكون المديرمسؤولا امام مساعد الوكيل عن جميع اعمال مديريته من النواحي الفنية والمالية والادارية.

المادة ٦ ـ أ ـ للوزير ان يفوض خطياً الوكيل او احد كبار موظفي الوزارة ممارسة صلاحياته التي يحـددها في كتاب التفويض .

ب ـ للوكيل ان يفوض خطياً مساعده او مدير الدائرة او المدير ممارسة اية صلاحية من صلاحياته محددة في كتاب التفويض .

الادارة العامـة

المادة ٧ ـ تتألف الادارة العامة في الوزارة من الاقسام التالية :

أ ـ الديـوان

ب ـ قسم المحاسبة واللوازم والصيانة .

ج ـ قسم شؤون الموظفـين .

المادة ٨ ـ ترتبط الاقسام التالية غير التابعة لمدير الدائرة بمساعد وكيل الوزارة مباشرة وهي :

أ ـ الادارة العامـة

ب ـ قسم الدراسات والتدريب والعلاقات العامة

ج ـ قسم تنمية المجتمعات المحلية والتسجيل التعاوني

د ـ المديريـات

مجلس التخطيط

المادة ٩ ـ أ ـ يشكل في الوزارة مجلس التخطيط لضمان سير العمل فيها ويتألف على النحو التالي :

١ ـ الوكيـل ـ رئيساً

٢ ـ مساعـد الوكيل ـ نائباً للرئيس

٣ ـ مدير دائرة الرعاية الاجتماعية ومدير دائرة العمل ـ عضوان

٤ ـ رئيس قسم الدراسات والتدريب والعلاقات العامة ـ سكرتيرا للمجلس

ب ـ يجوز لرئيس المجلس دعوة اي موظف بالوزارة للاشتراك في اعماله حسب الحاجة .

ج ـ يجتمع المجلس مرة في مطلع كل شهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك

د ـ يدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء

هـ ـ تؤخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

و ـ يشكل المجلس لجانا فرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك

ز ـ تناط بالمجلس المهام التاليـة :

١ ـ اعداد الخطط الطويلة والقصيرة المدى وتنمية الخدمات الاجتماعيـة والعماليـة وتطويرها ودراسة تمويل هذه الخطط وتنفيذها

٢ ـ مناقشة التقارير الدورية التي تقدمها دوائر الوزارة واقسامها عن سير العمل بها

٣ ـ دراسة مشاريع القوانين والانظمة التي تعدها الدوائر والاقسام المختصة بالوزارة والتوصية بها وكذلك التوصية باعداد ما يلزم من تشريعات يرتئيها المجلس .

٤ ـ دراسـة المشاكل الاداريـة المتصلـة بسـير العمـل في اجهـزة الـوزارة .

٥ ـ دراسة مشروع الموازنة للوزارة في اوقاتهـا اوكلما دعت الحاجـة لذلـك .

٦ ـ التوصية باقرار السياسة العامـة للدوائر واقسام الـوزارة لتنفيـذ برامجهـا .

ح ـ ترفع توصيات المجلس للوزير لاقرارهـا .

ط ـ يقوم مساعد الوكيل بمتابعة تنفيذ توصيات المجلس بعد اقرارها .

دائرة الرعاية الاجتماعية

المادة ١٠ ـ تناط بدائرة الرعاية الاجتماعية المهام والواجبات التاليـة :

أ ـ العمل على نشر الوعي الاجتماعي بين المواطنين بمختلف وسائل الاعـلام وبالتعاون مع الاجهزة المختلفـة .

ب ـ الاهتمام برعاية الاطفال الذين بحاجة الى حماية اجتماعية وتحسـين احوالهم الصحية وسلامتهم ورفاهيتهم وتعليمهم وذلك بوضعهم لـدى اسر بديلة تقوم بهـذه المهام .

ج ـ الاشراف على الاحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهـم والعنايـة بهم والمحكومين منهم بعـد اخلاء سبيلهم وايجاد العمل لهم وتوفـير مؤسسات لايوائهم .

د ـ الاسهام في رعاية السجينات والسجناء وتدريبهم ومحو اميتهم ورعاية اسرهم خلال مدة سجنهم وتقديم المساعدات الممكنة لهم ومتابعة احوال اسرهم بعد اخلاء سبيلهم والسعي لايجاد الاعمال لهم

هـ ـ رعاية المعوقين جسميا واجتماعيا وعقليا ونفسيا وتأهيلهم كذوي العاهات والسجناء واسرهـم والمسنين والاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف

و ـ الاسهام في مكافحة التشرد والتسول .

ز ـ الاسهام في الاشراف على دور السينما والمسارح والملاهي بانواعهـا .

ح ـ مسـاعدة الفقراء والطلاب والاحداث المحتاجين والافراد والعائلات والهيئات والمؤسسات التي تشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان .

ط ـ تقديم العون لذوي الحاجة طبقا للنظم المعمول بها والعمل على تأهيلهم حيثما امكن .

ي ـ تشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية بانواعها وتوجيهها والاشراف عليها ودعم جهودها وتطوير خدماتها .

ك ـ الاشراف على الهيئات والمؤسسات الاجنبية وتوجيهها وتطوير خدماتها بما يتفق وسياسة الحكومة .

المادة ١١ ـ تشمل دائرة الرعاية الاجتماعية الاقسام التالية :

أ ـ رعاية الاسرة والطفولة

ب ـ المساعدات والتأهيل والاعانـة

ج ـ النشاط الاهلـي

د ـ المعاهد والمؤسسات الاجتماعية

دائرة العمل

المادة ١٢ ـ تناط بدائرة العمل المهام والواجبات التالية :

أ ـ الاشراف على تنفيذ احكام قانون العمل والانظمة الصادرة بموجبه :

ب ـ تعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة

ج ـ العناية بالتدريب وتنمية كفاءة العمال

د ـ مراقبة العمال الاجانب وتنظيم استخدامهم

هـ ـ الاشراف على تنقل الايدي العاملة الوطنية والاجنبية

و ـ العمل على تثقيف العمال وذلك عن طريق معاهـد التثقيف العمالية وغيرها من وسائـل التثقيف الاخرى والتعاون مع اصحاب العمل ونقابات العمال لتحقيق ذلك :

المادة ١٣ ـ تشمل دائرة العمل الاقسام التالية :

أ ـ التفتيش والعلاقات الصناعية

ب ـ الثقافة العماليـة

ج ـ الصحة والسلامة العمالية

د ـ الاستخدام والتدريب

هـ ـ العلاقات العربية والدولية العمالية

و ـ قسم النقابـات

قسم الدراسات والتدريب والعلاقات العامة

المادة ١٤ ـ تناط بهذا القسم المهام والواجبات التالية :

أ ـ اعداد المعلومات والدراسات التي من شأنها مساعدة المجلس في وضع خطط وبرامج العمل لرسم السياسة العامة بالوزارة .

ب ـ تقويم اعمال الوزارة عن طريق دراسة جميع التقارير لمختلف الدوائر والاقسام لمساعدة المجلس في اعمال التخطيط وتطوير جميع الخدمات التي تؤديها الوزارة .

ج ـ الاسهام في تنسيق وتنظيم العلاقات بين الوزارة وهيئات المساعدة الفنية والمنظمات الدولية والامانة العامة لجامعة الدول العربية والحكومات الاجنبية وخاصة فيما يتعلق بشؤون المشاريع والخبراء والبعثات والمؤتمرات .

د ـ الاشراف على تدريب موظفي الوزارة واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تسهيل امور المبعوثين في دورات تدريبية ودراسة ومتابعة شؤونهم اثناء بعثاتهم والاستفادة منهم لدى عودتهم في اعمال الوزارة وفقا لمؤهلاتهم .

هـ ـ جمع وتنسيق الدراسات الاجتماعية والعمالية وطبعها ونشرها

و ـ جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة باعمال الوزارة

ز ـ الاشراف على طبع وتوزيع التقرير السنوي

ح ـ الاشراف على مكتبة الوزارة .

قسم تنمية المجتمعات المحلية والتسجيل التعاوني

المادة ١٥ ـ تناط بهذا القسم المهام والواجبات التالية :

أ ـ تنمية المجتمعات المحلية .

١ ـ اقتراح مشروعات التنمية التي يقوم بها القسم والاشراف على تنفيذ ما يتقرر منها .

٢ ـ دراسة مشروعات التنمية التي يمكن ان تقوم بها الجمعيات والهيئات الاهلية والاجنبية وذلك بالتعاون مع دائرة الرعاية الاجتماعية والاشراف على ما ينفذ منها .

٣ ـ تنسيق العمل مع الوزارات والمنظمات والهيئات ذات العلاقة في مجالات التنمية .

٤ ـ القيام بعمليات المسح الاجتماعي في المجتمعات المحلية .

٥ ـ القيام بالتوعية بين قيادات المجتمعات المحلية والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص لتدريبهم .

ب ـ التسجيل التعاوني .

١ ـ تلقى جميع طلبات تسجيل الجمعيات التعاونية بعد احالتها من المنظمة التعاونية الاردنية .

٢ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الجمعيات التعاونية .

٣ ـ اعادة النظر في الطلبات التي ترفض المنظمة التعاونية قبولها وذلك حسب قانون التعاون المعمول به .

٤ ـ الاحتفاظ بالوثائق التالية :

أ ـ سجل الجمعيات .

ب ـ شهادات التسجيل وقسائمها .

جـ ـ نظام اية جمعية مسجلة .

د ـ الامر الصادر بتصفية اية جمعية .

هـ ـ الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية .

مواد عامة

المادة ١٦ ـ يرأس الوزير مجلس ادارة معهد الخدمة الاجتماعية ويكون وكيل الوزارة عضوا فيه .

المادة ١٧ ـ يرأس الوزير مجلس ادارة معهد الثقافة العمالية ويكون الوكيل نائبا له للاشراف على تصريف امور المعهد وفق نظامه المعمول به .

المادة ١٨ ـ يرأس الوكيل لجنة صندوق الضمان الاجتماعي وفقا لاحكام نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الدولة ومستخدميها .

المادة ١٩ ـ يجري تعيين وزيادة اجور عمال المياومة الذين لا تزيد اجرتهم اليومية على ٥٠٠ فلس وانهاء اعمالهم بقرار من الوكيل وما زاد على ذلك بقرار من الوزير .

المادة ٢٠ ـ يشكل في كل محافظة مديرية للشؤون الاجتماعية والعمل تشمل جميع دوائر واقسام الوزارة ويكون المدير مسؤولا عن جميع اعمالها الادارية والمالية والفنية وعن جميع المؤسسات والمعاهد والجمعيات والمكاتب والنقابات والاتحادات التابعة للمديرية .

المادة ٢١ ـ يعين الوزير رئيساً لكل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام من بين موظفي الوزارة حسب ما يراه مناسبا ويكون رئيس القسم مسؤولا امام رئيسه المباشر وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير تنفيذا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٢ ـ يحدد الوزير بتعليمات يصدرها مهام الدوائر والمديريات والاقسام المنصوص عليها في هذا النظام وكذلك واجبات ومسؤوليات جميع الموظفين والمستخدمين العاملين بها .

المادة ٢٣ ـ للوزير ان يصدر التعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٠/٩/١

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح المعشر	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عاكف الفايز	رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة عبد المنعم الرفاعي
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الخارجية	وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
وزير العدلية فواز الروسان	وزير المواصلات نجيب ارشيدات	وزير النقل	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح
وزير الاشغال العامة جعفر الشامي	وزير الداخلية سليمان الحديدي	وزير المالية عبد القادر طاش	وزير الاقتصاد الوطني داود الحسيني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٩/٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٠

نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة

صادر بالاستناد الى المادتين ٥و١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ ١/١/١٩٧٠ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الصندوق صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة المؤسس بموجب هذا النظام .

المدير مدير المخابرات العامة .

ضابط الصف كل فرد من افراد المخابرات العامة ممن ليس برتبة ضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من رتبة جندي اول ولا يشمل ذلك المرشح .

الفرد كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

العضو كل موظف مصنف بدرجة من العاشرة فما فوق .

اللجنة اللجنة الادارية المؤلفة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ — يؤسس في دائرة المخابرات العامة صندوق (يسمى صندوق الادخار لضباط صف وافراد واعضاء المخابرات العامة) يستهدف تشجيع ضباط الصف والافراد والاعضاء على الادخار واقراضهم ما يحتاجونه.

المادة ٤ — تجمع اموال هذا الصندوق من الاشتراكات الالزامية التي تحسم من رواتب ضباط الصف والافراد والاعضاء ومن الفوائد او اية موارد اخرى .

المادة ٥ — قيمة الاشتراك لكل ضابط صف او فرد او عضو دينار واحد يحسم من راتبه (شهريا او عن اي جزء من الشهر) بواسطة مدير فرع الرواتب المختص اعتبارا من ١/٢/١٩٧٠ اما ما قبل هذا التاريخ فخمسماية فلس شهريا .

المادة ٦ — تستثمر اموال الصندوق بايداعها في احد المصارف في المملكة الاردنية الهاشمية او بالطريقة التي يوافق عليها المدير بناء على تنسيب اللجنة او باقراضها للمشتركين بفائدة قانونية لا تزيد على (٦٪) .

المادة ٧ — أ — عند انهاء خدمة ضابط الصف او الفرد او العضو لاي سبب كان ، او عند ترفيع الوكيل الى رتبة ضابط يعاد اليه مجموع ما ادخره مضاف اليه فائدة (٩٪) .

ب — ينفق الربح الزائد على رفاهية ضباط الصف والافراد والاعضاء بتنسيب من اللجنة وموافقة المدير .

المادة ٨ — أ — تعطى القروض للمشتركين بموافقة اللجنة وبكفالة من اثنين لا تقل رتبتهما عن رتبة طالب القرض .

ب — تحدد اللجنة مقدار القروض وكيفية تسديده .

جـ — يحق للجنة اعطاء قروض لغير المشتركين في هذا الصندوق من ذوي الرواتب المقطوعة وبنفس الشروط .

د — في كافة الاحوال لا يجوز ان يزيد القرض على (١٥٠) دينارا ومدة التسديد عن اربعة وعشرين شهرا .

المادة ٩ — يتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من ثلاثة ضباط يعينهم المدير على ان يكون اقدمهم رئيسا للجنة .

المادة ١٠ — ينسب رئيس اللجنة الى المدير تعيين سكرتير (امين للصندوق) وكاتب محاسب للصندوق .

المادة ١١ — يكون السكرتير (امين الصندوق) والكاتب المحاسب مسؤولين امام اللجنة عما يلي :—

أ — اي ضياع يلحق بالصندوق من جراء اي اهمال او تقصير او مخالفة لاحكام هذا النظام .

ب — مسك الدفاتر التي نص عليها هذا النظام بصورة موافقة للاصول الحسابية الصحيحة وحفظ هذه الدفاتر سالمة من كل تلويث .

جـ — تنفيذ قرارات اللجنة قانونيا اذا كانت موقعة من عضوين اثنين على الاقل .

المادة ١٢ — اذا خلا مكان احد اعضاء اللجنة لسبب من الاسباب يعين المدير بدلا منه .

المادة ١٣ — السنه المالية للصندوق تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون اول من كل سنة .

المادة ١٤ — تمسك الدفاتر المالية بكل دقة واعتناء من قبل السكرتير (امين الصندوق) والكاتب المحاسب ، وهي الدفاتر التالية :

أ — دفتر الصندوق ، وتقيد فيه كل المبالغ التي تدخل الى الصندوق وتخرج منه وذلك بالاستناد الى مستندات منظمة بصورة صحيحة .

ب — دفتر الاستاذ ، وتدون فيه جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية .

جـ — دفتر الادانات ، وتسجل فيه القروض ومستنداتها وما يسترد منها .

د — ما تقضي الاصول الحسابية بان يمسك من الدفاتر التي تقررها اللجنة .

هـ — ترقيم صحائف الدفاتر ، وجلود الوصولات بالارقام المتسلسلة وتختم بخاتم صندوق الادخار .

و — ملفات منظمة لاوراق المخابرات والمستندات .

المادة ١٥ — على السكرتير (امين الصندوق ان يرفع الى اللجنة بنهاية كل سنة مالية الحسابات الختامية وتقوم اللجنة بدورها برفعها الى المدير .

المادة ١٦ــ ترتبط اللجنة بالمدير فيما يتعلق بكافة اعمالها التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ١٧ــ يعين المدير ضابطاً حقوقياً من دائرة المخابرات العامة لتمثيل الصندوق امام القضاء .

المادة ١٨ــ للمدير وبتنسيب من اللجنة صلاحية اصدار التعليمات لتنمية موارد الصندوق ولغاية تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٩ــ للمدير صلاحية اختيار الجهة التي يعتمدها للاشراف على تدقيق حسابات هذا الصندوق .

المادة ٢٠ــ تقيد المبالغ التي حسمت من رواتب ضباط الصف والافراد والاعضاء في المخابرات العامة ، باسم صندوق الادخار والفوائد التي حصلت وبالنسبة التي ووفق عليها قبل صدور هذا النظام واية اموال اخرى موجودة في هذا الصندوق لتاريخ اقرار هذا النظام في حساب صندوق الادخار وتعتبر رأسمالا لهذا الصندوق.

المادة ٢١ــ لا تترتب على الحكومة التزامات مالية من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٠/٩/١ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — صالح المعشر
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عاكف الفايز
رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة — عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير الخارجية
وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة

وزير العدلية — فواز الروسان
وزير المواصلات — نجيب ارشيدات
وزير النقل
قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة — جعفر الشامي
وزير الداخلية — سليمان الحديدي
وزير المالية — عبدالقادر طاش
وزير الاقتصاد الوطني — داود الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٠

نظام منصب قاضي القضاة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام منصب قاضي القضاة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ .

المادة ٢ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بحيث يعود العمل بمقتضى نظام صلاحيات قاضي القضاة رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ اول ايار سنة ١٩٥٥ .

١٩٧٠/١٠/٤ — الحسين بن طلال

وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير المواصلات والاشغال العامة — يحي الخطيب
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — احمد طوقان

وزير الداخلية — صالح الشرع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجاوني
وزير العدلية والمالية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — فواز الروسان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
وزير الصحة والانشاء والتعمير — الدكتور يعقوب ابو غوش

وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير التربية والتعليم — عبد المجيد الشريده
وزير النقل والشؤون الاجتماعية والعمل — فؤاد قاقيش
وزير الدفاع — عكاش الزبن

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة التاسعة من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٧٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

١٩٧٠/١٠/٧ — الحسين بن طلال

وزير الزراعة سامي ايوب	وزير المواصلات والاشغال العامة يحي الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الخارجية احمد طوقان
وزير الداخلية صالح الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية والمالية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية فواز الروسان
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية مفلح عودة الله	وزير الصحة والانشاء والتعمير يعقوب ابو غوش
وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير التربية والتعليم عبد الحميد الشريده	وزير النقل والشؤون الاجتماعية والعمل فؤاد قاقيش
		وزير الدفاع عكاش الزبن

الفصل ٤ : وزارة الخارجية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل ١٩٧٠	العدد بعد التعديل ١٩٧٠	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة					
٢ – سفير (رتبة أ)		١٣٠ دينار	١٢	١٣	احداث وظيفة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور –

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٠

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٠

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع النظام رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ .

المادة ٢ – يعدل الكادر المرفق بالنظام الاصلي باضافة عبارة و (٢١٠) دنانير اذا كان وزيرا سابقا بعد عبارة (١٥٠) ديناراً الواردة فيه .

١٩٧٠/١٠/١٤

الحسين بن طلال

وزير الزراعة سامي ايوب	وزير المواصلات والاشغال العامة يحي الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الخارجية احمد طوقان
وزير الداخلية صالح الشرع	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية والمالية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية فواز الروسان
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية مفلح عودة الله	وزير الصحة والانشاء والتعمير يعقوب ابو غوش

وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير التربية والتعليم عبد المجيد الشريده	وزير النقل والشؤون الاجتماعية والعمل فواد قاقيش	وزير الدفاع عكاش الزبن

امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ – استناداً الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بتحديد اسعار المنتجات النفطية التالية من انتاج شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة على النحو التالي :–

المادة	وحدة البيع	السعر واصل مراكز التوزيع في المملكة فلس	دينار
أ – الافتور	لتر	١٨٫٦	–
ب– الافتاج	=	٢٢	–

٢ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٨/١٨ .

١٩٧٠/٩/١٦ .

رئيس الوزراء
احمد طوقان

آمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظراً للحاجه الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي المجاورة لمخيم النازحين في الحصن والتي تحمل الارقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من الحوض رقم (١٦ – المونية / الحصن) لضمها للمخيم المذكور واقامة وحدات سكنية جاهزة عليها لايواء النازحين ، آمر بما يلي :

١ – الاستيلاء على حق المنفعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد في قطع الاراضي المبحوث عنها .

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة اربد ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة الانشاء والتعمير للكشف الفوري على قطع الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك من اجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير الاجرة السنوية .

٣ – على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة استملاك حق المنفعة كما هو مبين آنفا وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٠/١٠/٥

رئيس الوزراء
احمد طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٧٠
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : –

تعليمـــات

معدلة لتعليمات الادارة العرفية

للشؤون المالية والاقتصادية رقم (٣) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية لسنة ١٩٧٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٥/١٠/١٩٧٠ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية بشطب ما جاء بعد عبارة (تؤلف لجنة من) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي : –

وزير المالية — رئيسا
وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل
وزير الاقتصاد الوطني
محافظ البنك المركزي
— اعضاء

٥/١٠/١٩٧٠ — الحسين بن طلال

وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير المواصلات والاشغال العامة — يحيى الخطيب
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — احمد طوقان
وزير الداخلية — صالح الشرع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية والمالية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — فواز الروسان
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — مفلح عودة الله
وزير الصحة والانشاء والتعمير — الدكتور يعقوب ابو غوش
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير التربية والتعليم — عبد المجيد الشريده
وزير النقل والشؤون الاجتماعية والعمل — فواد قاقيش
وزير الدفاع — عكاش الزبن

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٧٠
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : –

تعليمات الادارة العرفية

لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية

رقم (٤) لسنة ١٩٧٠

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٠) ويعمل بها من تاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٠ .

المادة ٢ – تعني كلمة (موظف) حيثما وردت في هذه التعليمات موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والقوات المسلحة والامن العام وكافة المصالح العامة والهيئات الرسمية التي للحكومة او لرئيس الوزراء حق الاشراف عليها ولو كانت تتمتع باستقلال ذاتي حسب القانون المؤسسة بموجبه .

المادة ٣ – على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام آخر يحق للحاكم العسكري العام ان يقرر عزل اي موظف اذا اقتنع بان له نشاطا يمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او بدستورها او نظام الحكم فيها .

المادة ٤ – القرارات التي يصدرها الحاكم العسكري العام بمقتضى هذه التعليمات لا تخضع للطعن امام اية محكمة من المحاكم او اي مرجع اداري آخر .

٢٤/١٠/١٩٧٠ — الحسين بن طلال

وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير المواصلات والاشغال العامة — يحيى الخطيب
رئيس الوزراء ووزير الخارجية — احمد طوقان
وزير الداخلية — صالح الشرع
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية والمالية والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — فواز الروسان
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — مفلح عودة الله
وزير الصحة والانشاء والتعمير — يعقوب ابو غوش
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير التربية والتعليم — عبد المجيد الشريده
وزير النقل والشؤون الاجتماعية والعمل — فواد قاقيش
وزير الدفاع — عكاش الزبن

قرار رقم (٢٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٠/٨/٨ رقم أ/٧٤٤٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٣٢و٣٣ من نظام الشركات واموال الايتام رقم ١ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت ذمة الموظف المدين لصندوق الايتام تبرأ من القسط المستحق اعتبارا من تاريخ حسمه من مرتبه من قبل محاسب دائرته فلا تترتب فائدة على هذا القسط بعد الحسم ام ان ذمته تبقى مشغولة بالقسط حتى تاريخ وصول المبلغ الى مدير الايتام ويكون ملزما بالفائدة حتى هذا التاريخ ؟

وبعد الاطلاع على كتاب سماحة قاضي القضاه الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة ٣٢ المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (الادانة بالكفالة لمدة اقصاها سنة وبالرهن لمدة اقصاها ثلاث سنين وفي تلك الحالتين تستوفي الادانه اقساطا شهرية ويجري حسم الاقساط عن الموظفين بواسطة محاسبي دوائرهم وترسل آخر كل شهر لمدير الايتام . . .) .

٢ – ان المادة ٣٣ تنص على مايلي (تجرى الادانة بالفائدة المقررة قانونا ويستوفى الربح عن الادانة حسب المدة التي يبقى خلالها المبلغ في ذمة المدين) .

ومن هذا النص الاخير يتضح ان الفائدة القانونية لا تترتب على الدين الا عن المدة التي تكون فيها ذمة المدين مشغولة به .

وحيث ان الشارع قدحدد في المادة ٣٢ طريقة استيفاء الدين من الموظف بان أوكل بمحاسب دائرته صلاحية مباشرة اجراءآت حسم الاقساط المستحقة من مرتبه وارسالها الى مدير الايتام في نهاية كل شهر ، فان المحاسب بهذه الصفه يعتبر نائبا عن الدائن في قبض الدين .

وحيث ان الوفاء للنائب يعتبر من ناحية قانونية وفاء صحيحا مبرئا للذمة شأنه شأن الوفاء لذات الدائن .

فان مايبنى على ذلك ان حسم القسط المستحق من مرتب الموظف يشكل وفاء ينقضي به الدين من تاريخ الحسم ولاتترتب عليه اية فائدة اعتبارا من هذا التاريخ .

اما تأخر المحاسب في ارسال المبلغ المحسوم الى مدير الايتام فان الموظف المدين لايكون مسؤولا عنه ولا يؤثر ذلك على براءة ذمته من المبلغ اعتبارا من تاريخ حسمه مادام ان الحسم يعتبر وفاء صحيحا كما اسلفنا .

هذا ما تقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر ١٩٧٠/٨/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب قاضي القضاة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
الشيخ محمد فال الشنقيطي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦ / ٨ / ٩٧٠ رقم ح / ٥ / ٣ / ٧٣١٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام القانون الموقت رقم ٩ لسنة ٩٧٠ الذي الغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم ١ لسنة ٩٦٨ وبيان الوضع القانوني للمكلفين العاملين في خدمة القوات المسلحة والمكلفين الذين سبق تجنيدهم وفروا من خدمة القوات المسلحة سواء القي القبض عليهم او لم يلق وذلك قبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ بالغاء القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٨ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الدفاع الموجه الى دولة رئيس الوزراء بتاريخ ٣ / ٨ / ٩٧٠ رقم م ع / ٣ / ٤١ / ١٥٢١٤ يتبين :

ان المادة الاولى من قانون الغاء قانون الخدمة الوطنية الاجبارية رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على ان يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما ان المادة الثانية منه تنص على الغاء قانون الخدمة الوطنية الاجباريه رقم ١ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى ذلك فان القانون الجديد رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ لا يشمل الوقائع والاعمال التي تمت قبل صدوره وبالتالي فهو لا يشمل المكلفين الذين تم الحاقهم بالخدمة الوطنية ، كما لا يشمل الذين تم الحاقهم بها ثم فروا منها وان كان امثال هؤلاء لا يزالون في اول مدة الخدمة وهي سنتان او في آخرها لان العبرة هي فقط في كون المكلف قد تم تجنيده فعلا وحاز على صفة المجند ، وما حساب المدة الا فرع عن اصل والفرع يتبع الاصل في الحكم ، اذ ان تفسير نص القانون رقم ٩ لسنة ٩٧٠ بانه يشمل من تم تجنيدهم ولكنهم لم يمضوا مدة الخدمة فيه مساس بحقوق الدوله المكتسبه واخلال بالغايه التي سن من اجلها القانون الملغى .

هذا ما نقرره بالاكثريه في تفسير القانون المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٧٠/٨/٢٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الدفاع الرائد الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء مخالف	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني مخالف	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
عيسى ابو شرار	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار